

الفور والتراخي في خيار الغبن على ضوء العموم الأزمانـي في أـفـواـبـ العـقـودـ

الـسـيـدـ عـبـدـ المـطـلـبـ أـحـمـدـ زـادـهـ بـرـازـ

المـلـخـصـ

الرأـيـ المعـرـوفـ عـنـ الشـكـ فـيـ بـقـاءـ خـيـارـ الغـبـنـ هـوـ الـحـكـمـ بـالـتـرـاـخـيـ عـادـةـ؛ عـمـلاـ بـالـاسـتـصـاحـابـ، وـلـاـ يـخـفـىـ أـنـ هـذـاـ الرـأـيـ إـنـمـاـ يـصـحـ فـيـ حـالـةـ فـقـدانـ الدـلـيلـ الـلـفـظـيـ؛ نـظـرـاـ إـلـىـ أـنـ «ـالـأـصـلـ دـلـيلـ حـيـثـ لـاـ دـلـيلـ». الرـأـيـ الـآـخـرـ الـحـكـمـ بـفـورـيـةـ الـخـيـارـ؛ عـمـلاـ بـالـعـمـومـ الـأـزـمـانـيـ لـآـيـةـ «ـأـفـواـبـ الـعـقـودـ»ـ، بـبـيـانـ أـنـ الـخـيـارـ لـوـ لـمـ يـعـمـلـ بـهـ فـورـاـ يـحـصـلـ الشـكـ بـبـقـائـهـ، وـمـعـ وـجـودـ الدـلـيلـ الـلـفـظـيـ لـاـ تـصـلـ النـوـبـةـ لـلـعـمـلـ بـالـأـصـلـ الـعـمـليـ. يـتـوـقـفـ إـثـبـاتـ هـذـهـ النـظـرـيـةـ عـلـىـ بـحـثـ تـبـعـيـةـ الـعـمـومـ الـأـزـمـانـيـ لـلـعـمـومـ الـأـفـرـادـيـ وـاـنـتـفـائـهـاـ فـيـ الدـلـيلـ الـلـفـظـيـ، وـهـوـ الـآـيـةـ الشـرـيفـةـ. بـتـعـبـيرـ آـخـرـ: هـلـ خـرـجـ الـمـعـاـلـمـةـ عـنـ

١ . عـضـوـ الـهـيـةـ الـعـلـمـيـةـ وـاسـتـادـ مـسـاعـدـ فـيـ قـسـمـ الـحـقـوقـ بـجـامـعـةـ الـمـفـيدـ. الـبـرـيدـ الـإـلـكـتـرـوـنيـ: a_ahmadzadeh@mofhdu.ac.ir

العموم الأفرادي للاكية بعد زوال الفورية العرفية في خصوص المتيقّن

١٤٧

المبحث الفقهي
من منظار أهل البيت (ع)

الفور والتراخي في خيار الغبن عن غموض العموم الأزمانى في الحقائق بالعقود

من الأزمنة، وهي باقية تحت العموم الأزمانى للاكية بلحاظ الأزمنة

اللاحقة، أو أنها بخروجها من العموم الأفرادي للدليل قد خرجت من

العموم الأزمانى مطلقاً؛ لتباعيّة العموم الأزمانى للعموم الأفرادي

للدليل؟ في هذا المقال بعد تبيين موضوع البحث، نطرح رأي آية الله

الشيخ عبد الكريم الحائرى في المسألة، ثم نتعرض لبيان ما جاء في

القانون المدنى الإيرانى أيضاً.

كلمات مفتاحية: الفور، التراخي، خيار الغبن، عقود، الشيخ عبد الكريم

الحائرى.

بيان الموضوع

ينقسم العقد بلحاظ الحكم عدّة تقسيمات منها: تقسيمه إلى العقد

اللازم والعقد الجائز، والعقد اللازم هو العقد الذي لا يملك أي من أطرافه

حرية فسخه بالاستقلال من دون موافقة سائر أطراف المعاملة، أو بلا سبب

شرعي مسوّغ له. بخلاف العقد الجائز فيجوز لكل طرف من أطرافه

الإقدام على فسخه وإن لم يوافق سائر الأطراف على الفسخ، ما لم يكن

عقداً جائزاً ضمن عقد لازم، أو ترضى الأطراف -بناء على قبول الشرط

الابتدائي -على الالتزام بالوفاء به. لكن فيما لو ثبت خيار لأحد أطراف

العقد أو جميع الأطراف مثل خيار تأخير الثمن غير مقيد بوقت محدد،

يطرح هذا التساؤل هل الخيار مقيد بالفورية العرفية، أو أن هذا الحق لا

زال باقياً في حال تراخي ذي الخيار أيضاً؟

توجد طرق مختلفة للإجابة على هذا التساؤل:

أحدها: الرجوع إلى دليل ثبوت هذا الخيار لمعرفة هل يدلّ على الاستيعاب والشمول - سواء بالعموم أو الإطلاق - محل البحث أو لا؟^٢

فإن أمكن تحصيل الاستيعاب المذكور من دليل الخيار للزم الحكم ببقاء الخيار؛ عملاً بتقدم الدليل الخصص أو المقيد على الدليل العام أو المطلق.

الطريق الثاني: استصحاب بقاء الخيار في صورة التراخي عند خلو دليل الخيار من الاستيعاب. وتنوقف صحة الاستصحاب في المقام على القول بجريان الاستصحاب في موارد الشك في المقتضي^٢. أمّا مع المنع من جريان الاستصحاب في موارد الشك في المقتضي يجب الرجوع إلى العام الفوقي وهو آية «أوفوا بالعقود»، والحكم ببقاء لزوم العقد.

الطريق الثالث: الاعتماد على العموم الأزمانى لآية «أوفوا بالعقود»، ببيان أنّ الآية إضافة إلى عمومها الأفرادي الشامل لجميع أفراد العقود لها عموم أزمانى أيضاً، مفاده أنّ كلّ أفراد العقود في كلّ الأزمنة مشمولة بحكم الآية وهو اللزوم.

يمكن القول بناء على وجود العموم الأزمانى في الآية: أنّ كلّ فرد من أفراد العقود يدخل بعنوان «فرد في كلّ آن» تحت عموم الآية الشريفة. وحيثذا لو شكّ في بقاء حكم دليل الخيار بعد خروج فرد من العام في زمان معين بواسطة دليل الخيار، فيمكن رفع هذا الشكّ بالتمسّك بالعموم الأزمانى للأية الشريفة والحكم باللزوم.

لكن التمسّك بالعموم الأزمانى للأية الشريفة إنما يصحّ لو خلا دليل

٢. الحائزى، درر الفوائد، ج ١، ص ٥١٨.

الخيار من العموم أو الإطلاق؛ فإنه من الواضح في هذه الصورة لا يمكن التمسك باستصحاب بقاء الخيار؛ لأنّ الاستصحاب أصل عملي لا يُصار إليه مع وجود الدليل النفطي وهو الآية.

١٤٩

المبحث الفقهي
من منظار أهل البيت (عليهم السلام)

الكتاب والتراث في فقه العين على ضوء المدرسة الازمائية في المذاهب الفقهية

الطريق الرابع: الوقوف على منشأ ثبوت الخيار في الأدلة، وهذا الطريق ينفع في بعض الخيارات مثل خيار العيب وخيار الغبن. فمثلاً إن كان دليلاً ثبوت الخيار في موارد الغبن والعيب هو «لا لا ضرر ولا ضرار»^٣ ففي موارد انتفاء الغبن والعيب لا وجود للضرر فلا يبقى مبرر لبقاء الخيار حتى يشمر بقاء لزوم العقد.

طرح هذه المسألة أيضاً في العقد الغبني؛ فإنه بعد ثبوت خيار الغبن إن لم يُعمل المغبون الخيار على الرغم من الفورية العرفية، أو إذا ارتفع الغبن من قبل نفسه قبل إعمال الخيار، أو أن يسلم الغائب ما يقابل الغبن إلى المغبون، في هذه الصور يشكّ هل يحکم ببقاء خيار الغبن وإمكان فسخ العقد؟ أو يحکم بلزم العقد؟

سبعين في البداية شرحاً لموضوع البحث، ثم نطرح رأي آية الله الشيخ عبد الكريم الحائر في المسألة بتقرير آية الله الشيخ الأراكي^٤، ونتعرّض بعد ذلك لبيان ما جاء في القانون المدني الإيراني أيضاً.

٣. الأراكي، الخيارات، ص ٢٤٤.

٤. وإن كان كتاب الخيارات للمرحوم آية الله الأراكي إلا أنه يظهر من العبارة الأخيرة للكتاب أن هذه المباحث هي تقريرات درس استاذه. والعبارة هي: «هذا بعض الكلام في الخيارات وحكمها على حسب ما وفقيه الله تعالى لكتابة ما استفادته من بحث شيخي وأستاذتي -أدام الله بقاء - و الحمد لله و صلى الله على محمد وآلـه و كان تحرير هذا في يوم الأحد التاسع عشر من شهر ذي الحجة الحرام من سنة ١٣٤٥». الأراكي، الخيارات، ص ٢٤٤.

الآراء في المسألة

١٥٠

المبحث الفقهي
من مظارات البابت

المقدمة الخامسة / السنة الثالثة

يدرك الشيخ الانصاري بعد بيانه لخيار الغبن أنّ الفقهاء قد اختلفوا في كون هذا الخيار هل هو على الفور أم على التراخي إلى أقوال، ثمّ بعد مناقشته لهذه الأقوال يظهر أنه يختار الفورية العرفية في إعمال هذا الخيار^٥.

١ . القول بالفورية العرفية

يبدو أنّ مشهور الفقهاء على هذا الرأي^٦ ، فقد نسبه صاحب المناهل إلى جماعة من الفقهاء كالشيخ في المسوط ، والعلامة الحلي ، والشهيد الأول في الدروس ، والكركي في جامع المقاصد ، والشهيد الثاني في المسالك والروضات ، والحقّ الأردبيلي .^٧

ذكر الحقّ الكركي في كتاب جامع المقاصد دليلاً للقول بالفور وآخر للقول بالتراخي ؛ فللفورية الاقتصار في مخالفة أدلة النزوم على القدر المتيقن . وللقول بالتراخي استصحاب بقاء حقّ الخيار ، ثم اختار من خلال بيان فني أنّ الاستدلال الأول هو أولى ، وهو تبعيّة الشمول الأفرادي للشمول الأزمانى^٨ . أراد بذلك أنّ الآية الشريفة إن شملت جميع أفراد العقود فهذا الشمول في جميع الأزمنة ، فإن تيقن خروج فرد من شمول

٥. الانصاري ، المكاسب ، ج ٢ ، ص ٣٩٩ - ٤٠٥.

٦. المصدر السابق ، ص ٣٩٩.

٧. المجاهد الطباطبائي ، المناهل ، ص ٣٢٧.

٨. الكركي ، جامع المقاصد في شرح القواعد ، ج ٤ ، ص ٣٨ . (اقتصاراً على مقدار الضرورة في مخالفة لزوم البيع ، والاستصحاب يقتضي عدم الفورية ، والأول أولى ، لأن العموم في أفراد العقود يستتبع عموم الأزمنة ، وإلا لم يتسع بعمومه .)

الأية في زمان ما فذلك الفرد خارج يقيناً من شمول حكم الآية (يعني اللزوم) في ذلك الزمان المتيقن، وإن شكّ في خروجه في زمان آخر كزمان انقضاء الفورية العرفية، فينبغي الحكم بشمول الآية الشريفة لذلك الفرد في الزمان المشكوك، والنتيجة هي القول بفورية خiar الغبن.

وأشار الكركي إلى نكتة دقيقة وهي أن العموم الأفرادي إن لم يستتبع العموم الأزمني فلا نفع في هذا العموم بقوله: «العموم في أفراد العقود يستتبع عموم الأزمنة، وإلا لم يتتفع بعمومه»؛ وذلك لأن الشك في الأفراد يتحقق في طول الزمان، فيجب أن يكون له شمول في طول الزمان ليتمكن رفع الشكوك عن الأفراد في مختلف الأزمنة.

كما أنه قد تقدم الاستدلال بشمول الآية الشريفة على استصحاب بقاء الحقّ ما هو إلا لتقدم الدليل اللفظي على الأصل العملي. لكن يمكن أن يكون كلام العلامة ناظراً إلى أنه إن أمكن التشكيك في شمول الآية فلا مانع من التمسّك بالاستصحاب لتكون النتيجة هي التراخي.

ونسب الشيخ الانصاري إلى صاحب الرياض دليلاً آخر يدلّ على فورية خiar الغبن، بقوله: «إن كان نفيضرر وجب الاقتصار على الزمان الأول إذ به يندفعضرر».^٩

يستفاد من كلام صاحب الرياض أنه إن كان دليلاً على خiar الغبن هو «لا ضرر» فإذا دفع الغابن ما يقابل الغبن لا يبقى ضرر على المغبون.^{١٠}

٩. الانصاري، المكاسب، ج ٢، ص ٣٩٩.

١٠. الطباطبائي، رياض المسائل، ج ١، ص ٥٢٥. (في سقوط الخيار ببذل الغابن التفاوت قولهن للأول الاقتصار فيما خالف الأصل الدال على لزوم العقد على المتيقن الجماع عليه وتحققه به الضرر وليس منها محل الفرض أما الأول فالخلاف وأما الثاني فالارتفاع على الضرر ببذل).

لكن يشكل الاستدلال على الخيار بـ «لا ضرر»؛ لأنّه دليل سلبي ولا يصلح لإثبات الحكم الإثباتي وهو الخيار.

٢. القول بعدم الفورية

يرتكز هذا الرأي على استصحاب بقاء الخيار في الزمان المشكوك، ببيان أنّ الخيار لو لم يعمل به في الفورية العرفية يشكّ بعد ذلك في بقاء الخيار (الشكّ اللاحق) بعد اليقين قبله (اليقين السابق) فيستصحب بقاوئه.

نسب الشيخ الأنصاري هذا الرأي إلى صاحب الرياض في أصل المسألة وهي الخلاف في الفور والتراخي في خيار الغبن^{١١}، إلّا أننا بالرجوع إلى كتاب رياض المسائل نجده يقول بأنّ استصحاب بقاء الخيار هو الأشهر فيما لو دفع الغابن ما يقابل الغبن. ويقول بعد ذكره قوله المسألة إن قلنا بأنّ الاجماع هو دليل ثبوت خيار الغبن، فالتمسّك باستصحاب بقاء الخيار يتبع للغابن فسخ العقد بعد أن يدفع ما يقابل الغبن من الثمن^{١٢}.

والتمسّك بالاستصحاب هنا يتوقف على جريان الاستصحاب عند

١١. الأنصاري، المكاسب ، ج ٢، ص ٣٩٩. (مسألة اختلف أصحابنا في كون هذا الخيار على الفور أو على التراخي على قولين ... وللقول الثاني إلى الاستصحاب. وذكر في الرياض ما حاصله أن المستند في هذا الخيار إن كان الإجماع المنقول اتجه التمسك بالاستصحاب).

١٢. الطباطبائي، الرياض ، ج ١، ص ٥٢٥. (في سقوط الخيار ببذل الغابن التفاوت قولهان ... للثاني وهو الأشهر الاستصحاب لما ثبت وهو الأظهر إن كان الإجماع في إثبات أصل هذا الخيار هو المستند).

الشك في المقتضي؛ لأنّه عند الشك في بقاء الخيار بعد زوال الفورية
العرفية أو دفع الغبن ما يقابل الغبن، أو إرتفاع الغبن من نفسه لا ندرى هل
جعل خيار الغبن في زمان محدود، أم أنه باق ولا حد له إلّا بأسقاط
المغبون له؟ بعبارة أخرى لا ندرى ما هو مقدار المقتضي لجعل الخيار،
بتعبير الشيخ الأنصاري يرجع الشك في بقاء خيار الغبن إلى إستعداد حكم
الخيار^{١٣}.

إلّا أنّه ببيان آخر وهو عدم إحراز الموضوع له يخدش في صحة إجراء
الاستصحاب؛ فهو يرى أنّ الموضوع لجعل الخيار هو أن لا يكون للمغبون
سبيل لجبران الضرر سوى الفسخ، لكن لو جبر الضرر بطريق آخر من قبيل
دفع ما يقابل الغبن أو أنّ زوال الغبن من نفسه فلا يبقى موضوع لجريان
الاستصحاب^{١٤}.

ويرد على رأي الشيخ الأنصاري إشكالان:
الأول: أنّ كلامه غير جامع؛ وذلك لأنّه لو لم يفسخ المغبون في
زمان الفورية العرفية فلا سبيل له لتدارك الضرر.

١٣. الأنصاري، المكاسب، ج ٢، ص ٤٠١.

١٤. المصدر السابق، ص ٤٠٢. «واما على التحقيق من عدم إحراز الموضوع في مثل ذلك على وجه التحقيق فلا يجري فيما نحن فيه الاستصحاب فإن المتيقن سابقا ثبوت الخيار لمن لم يتمكن من تدارك ضرره بالفسخ فإذا فرضنا ثبوت هذا الحكم من الشعاع فلا معنى لانسحابه في الآن اللاحق مع كون الشخص قدتمكن من التدارك ولم يفعل لأن هذا موضوع آخر يكون إثبات الحكم له من القياس المحرم. نعم لو أحرز الموضوع من دليل لفظي على المستصحب أو كان الشك في رفع الحكم حتى لا يحتمل أن يكون الشك لأجل تغير الموضوع اتجه التمسك بالاستصحاب».

والثاني: أن هذا الاستدلال مبني على كون دليل الخيار هو «لا ضرر» وقد تقدم أنه دليل سلبي لا يصلح لإثبات حكم إيجابي وهو الخيار. لذا استدرك بقوله «نعم» ليتجاوز هذين الإشكاليين؛ فهو يقول في هذا الاستدراك يمكن التمسك بالاستصحاب إن أمكن إحراز المستصحب وهو الخيار من دليل لفظي، أو يكون الشك في الرافع^{١٥}. يظهر أن استدراك الشيخ يتيح لنا الوصول إلى طريق آخر لإثبات التراخي؛ وذلك لأن الدليل اللفظي لو كان متكتلاً لإحراز الموضوع، يعني أن يكون لدليل الخيار شمول كمخصص أو مقيد، فعليه يقدم شمول الدليل اللفظي المخصوص أو المقيد على شمول الدليل اللفظي العام أو المطلق، ويرفع الشك فيبقاء الخيار، فحيثئذ مع وجود الدليل اللفظي لمبرر للتمسك بالأصل العملي وهو الاستصحاب.

الشمول الأفرادي والشمول الأزمانى

تقدّمت الإشارة إلى أن الشمول الأفرادي يستتبع الشمول الأزمانى، وإنما - بتعبير الحقّ الثاني - فلا نفع في العموم الأفرادي إن استدلّ بآية «أوفوا بالعقود» لإثبات الفورى^{١٦}؛ فيلزم معرفة متى يستتبع العموم الأفرادي للعموم الأزمانى؟

يستفاد الشمول الأفرادي تارة من الإطلاق، بواسطة مقدّمات الحكمة

١٥. المصدر السابق: «نعم لو أحرز الموضوع من دليل لفظي على المستصحب أو كان الشك في رافع الحكم حتى لا يحتمل أن يكون الشك لأجل تغير الموضوع اتجه التمسك بالاستصحاب».

١٦. الكركي، جامع المقاصد في شرح القواعد، ج ٤، ص ٣٨.

كما في أكرم العالم، يفهم منه بقدّمات الحكمة وجوب إكرام كلّ عالم، وتارة يستفاد الشمول الأفرادي من الفاظ العموم، مثل أكرم كلّ عالم، نفهم منه وجوب إكرام جميع العلماء بواسطة أداة العموم (كلّ). هكذا في الشمول الأزمني؛ فتارة يستفاد من إطلاق الدليل مثل أكرم العالم، وتارة يستفاد هذا الشمول من اللفظ، مثل أكرم العالم في كلّ زمان.

الآن لتعرّف على موارد تبعيّة الشمول الأزمني للشمول الأفرادي. يقول الشيخ الأنصاري إن استفادة الشمول من إطلاق الحكم بلحاظ الزمان فيستمر الحكم في جميع الأزمنة بواسطة مقدّمات الحكمة، ولا ريب في أنّ هذا الشمول الأزمني تابع لوجود الفرد وتبع للشمول الأفرادي.

إذن لو خرج فرد من دائرة الشمول الأفرادي فيزول الشمول الأزمني تباعاً له، ولا فرق بين أن يخرج لمدّة محدّدة أو يخرج بنحو دائم؛ لأنّه في صورة خروجه الدائمي لا يوجد تخصيص لنشكٍ^{١٧} بالتخصيص الزائد حينئذ، وذلك لأنّ خروج فرد من الشمول الأزمني تابع لخروج الفرد من الشمول الأفرادي. ومع خروج فرد من الشمول الأفرادي لا يبقى موضوع للشمول الأزمني ليرجع له في صورة الشك. وعليه لا وجود للدليل اللغطي ولا مانع من اللجوء إلى الأصل العملي أي استصحاب دليل المخصوص.

نعم إن كان الشمول الأزمني بنحو يكثر أفراد دليل العام أو المطلق، يعني أنّ الفرد في زمان غير الفرد في الزمان الآخر، حينئذ يمكن القول أنّ خروج فرد لا يلازم خروجه في زمان آخر^{١٧}.

١٧. الأنصاري، المكاسب، ج ٢، ص ٣٩٩-٤٠٢.

يذكر الشيخ الآراكي - مقرّراً بحث الشيخ الحائرى - أنّ الشيخ الأنصارى يرى أنّ محل البحث من القسم الأوّل؛ يعني لا فرق لو خرج العقد الغبni من عموم وجوب الوفاء بين عدم الوفاء في زمان خاص وبين عدم الوفاء في جميع الأزمنة، كالعقد الجائز الخارج الذي خرج من عموم دليل وجوب الوفاء مطلقاً. إذن لا يدور الأمر بين تخصيص الأقل والأكثر ليتمسّك بالحاظ عدا المتيقّن بعموم دليل الوفاء^{١٨}.

رأي الشيخ الحائرى في الشمول الأفرادى والأزمانى للآية

الذى يظهر من خلال استعراض كلام الشيخ الآراكي في تقرير بحث أستاذة الشيخ الحائرى وشرحه لكلام الشيخ الأنصارى أنه تبعاً لاستاذة لا يختلف مع الشيخ الأنصارى في نتيجة البحث وإنما يشكل عليه في طريق ذلك؛ وذلك لأنّه يقول إنّ الشيخ الحائرى والآخرين قد آمنوا بأنّ المرجع فيما عدا المتيقّن بعد خروج الفرد بالتقيد هو عموم الدليل ولو في فرد واحد. ويذكر مثال ذلك خروج المسافر من عموم دليل وجوب الصلاة قطعاً لو صدق عليه أنه مسافر، وإن شكّ في صدق المسافر عليه فيلزم

١٨. الآراكي، *الثيارات* ، ص ٢٤٤ . (إذا عرفت هذا فما نحن فيه من قبل القسم الأوّل ، لأنّ العقد المغبون فيه إذا خرج عن عموم وجوب الوفاء فلا فرق بين عدم وجوب الوفاء به في زمان واحد وبين عدم وجوده رأساً نظير العقد الجائز دائمًا ، فليس الأمر دائراً بين قلة التخصيص وكثرته حتى يتمسّك بالعموم في ما عدا المتيقّن).

١٩. المصدر السابق ، ص ٢٤٤-٢٤٥ . (قال شيخنا الأستاذ - دامت برకاته الشريفة : لا إشكال عند الشيخ ولا عند غيره في أنه لو كان المخرج بعنوان التقيد ، يتمسّك مطلقاً في ما عدا المتيقّن منه بالعموم ولو في فرد واحد ، فإذا خرج عن دليل وجوب الصلاة على كلّ مكّلّف عنوان المسافر <

الرجوع إلى عموم الدليل فيما عدا المتيقّن^{١٩}. ثم يضيف: أنه نظراً لذلك يجب تنزيل كلام الشيخ الأنصاري على غير هذا المورد.

١٥٧

المبحث الفقهي
من منظار أهل البيت (ع)

الكتاب والتراث في فقه العصر، في مقدمة الأزمان، في المنهج بالفقوه

ملخص كلامه أنَّ كلام الشيخ الأنصاري ناظر إلى موردين: الأول: فيما لو لم يعلق الحكم في دليل المخصوص على عنوان خاص، بل خرج الفرد دون عنوان، على أن يلتفت في مثل هذه الموارد إلى أنَّ العنوان إنما يشير إلى الذات. والثاني: فيما لو علق دليل الخاص على عنوان مأخوذ في فرد لم يتبدل. فهو يرى أنَّ محل البحث من المورد الثاني؛ بمعنى أنَّ شمول آية أو فوا بالعقود قيد بواسطة دليل لا ضرر بالعقد غير الضري. وعليه يلزم أن يكون العقد الضري المشتمل على الغبن واجداً لهذا العنوان ومحتفظاً بهذا الوصف من البداية إلى النهاية^{٢٠}.

إنَّ طولية الشمول الأزمانى بالنسبة للشمول الأفرادى وتبعيَّته له هي أساس استدلال الشيخ الحائرى فى التمسك بالشمول الأزمانى لدليل أو فوا بالعقود، بمعنى أنَّ الشمول الأزمانى لما كان فى طول الشمول

> أو الحالض يجب التقييد بغير المسافر أو الحالض، فإذا فرض تطبيق هذا العنوان على شخص ثم زال عنه فلا إشكال أنه بعد الزوال يرجع فيه إلى العام من غير تفصيل بين الموارد). ٢٠. المصدر السابق، ص ٢٤٥ (فتواهـ- قدس سرهـ- لا بد من تنزيله على مورد لم يعلق الحكم في دليل المخصوص على عنوان، بل كان الخارج ذات الفرد بلا عنوان أصلاً و كان العنوان بمنزلة هؤلاء إشارة صرفية إلى الذات، أو وإن كان معلقاً على العنوان ولكن كان العنوان محفوظاً في الفرد غير متبدل نظير ما نحن فيه، فإنَّ دليل لا ضرر قيد عموم أو فوا بالعقود بغير الضري منها، و العقد الضري المغبون فيه يكون من أول وجوده إلى آخره واجداً لهذا العنوان غير مسلوب عنه هذه الصفة، ولكن نشك في أنَّ الإخراج مخصوص بالزمان الأول، أو يشمل الأزمنة المتأخرة أيضاً، من غير احتمال دخالة عنوان في الموضوع غير منطبق إلا على الزمان الأول، بل الموضوع بعنوان واحد يتحمل أن يكون خارجاً في زمان واحد أو أزمنة كثيرة.)

الأفرادي ، وبالتالي لا وجود للشمول الأزمني لفرد قد خرج بالشخص من التخصيص أو التقييد من الشمول الأفرادي لتمسك به في زمان الشك^{٢١} . وفي ختام البحث يتوصل إلى هذه التسليمة وهي : أنه بعد تقييد إطلاق أو فوا بالعقود ، فلا مقتضي في الدليل العام لدخول الفرد الخاص فيه أو خروجه عنه عند الشك به في الأزمنة اللاحقة^{٢٢} .

رأي الشيخ الحائر في أصل المسألة

يتبيّن لنا من تقرير درس الخيارات للشيخ الأراكي وما نقله من كلمات أستاذنا الشيخ الحائر أن الدليل على خيار الغبن إن كان هو لا ضرر فلا مناص من القول بترافيhi الخيار ، سواء كان الجهل بالفورية عذراً أو لم يكن . وإن كان الدليل على الخيار هو الإجماع وقلنا أن الجهل بالفورية عذر ، فليس لنا الحكم بفورية خيار الغبن ، وإن لم نعتبر الجهل عذراً فلا

٢١ . المصدر السابق ، ص ٢٤٨ و ٢٤٩ (فإن هناك مدلولين طوليين ، فالقضية مدلولها إثبات الحكم في ذوات الأفراد من غير تعرض للزمان ، والإطلاق مدلوله جر هذه القضية بما لها من المفاد والمدلول في أجزاء الزمان ، فإذا خرج الفرد عن المدلول الأركي فلا دلاله للمدلول الثاني على إثباته في الزمان الثاني أو نفيه ، فإن المجرور إلى هذا الحين كان عاماً غير مخصوص و من هذا الحين صار عاماً مخصوصاً ، والاختلاف في المجرور لا يوجب الاختلاف في ما مدلوله المجر ، فليس هذا تقييداً في الإطلاق أصلاً).

٢٢ . المصدر نفسه ، ص ٢٤٩ (و بالجملة : لا تكتفى الإطلاق بحال الأفراد أصلاً بالأعمّ من الجدّ والتوطئة الذي هو المحتاج إليه في تاليف العموم ، وأماماً تعين أنه الجدّ أو التوطئة فمحتاج إلى أصل آخر جار في العموم الفردي ، فإذا بطل الأصل بورود الدليل المخصوص فلا مقتضى بعد انقضاء الزمان المتيقن لدخول الفرد ولا خروجه .)

سبيل لنا سوى الحكم بالتراخي^{٢٣} تمسكاً بالاستصحاب^٤.

١٥٩

كما يجب الالتفات إلى أنّ كلامه في عدم رعاية الفورية العرفية إنما هو في مورد دفع الغابن ما به التفاوت للمغبون أو مورد ارتفاع الغبن بنفسه؛ ضرورة صدق عنوان الضرر عند ترك الفورية العرفية، والحال في الموردين الآخرين إنما أنّ الضرر لا يصدق أو يشكّ عرفاً في صدقه، وحيثند يكون التمسّك بدليل لا ضرر تمسّكاً بالدليل في شبهته الموضوعية. ولا يخفى أنّ هذا الكلام إنما يأتي على فرض الإغماض عن إشكال التمسّك بدليل لا ضرر لإثبات خيار الغبن، وهو كونه دليلاً سليباً.

مع هذا يوجد استفتاء للشيخ الحائر في حق الشفعة يستفاد منه أنه لا يفتني بالتراخي في الخيارات في هذه الموارد، ويلتزم بالاحتياط. لنذكر أولاً الاستفتاء وجوابه، ثم تبعه بعض التوضيحات:

السؤال: حجة الاسلام هل الأخذ بالشفعة مع العلم على الفور أو لا؟

الجواب: الفورية عندي في جميع الخيارات محل إشكال، لذا عليكم الرجوع إلى الغير في هذه المسألة، وفي خصوص رد الشمن على المشتري

٢٣ . المصدر السابق، ص ٢٥٤ (فتحصل من جميع ما ذكرنا: أنه إن كان المدرك للخيار هنا دليل الضرر فاللازم القول بالتراخي سواء قبل بعذرية الجهل على تقدير القول بالفورأم لا ، وإن جعل المدرك هو الإجماع فإن جعل الجهل عذرا ، فلا يمكن كون الخيار فوريأ ، لما ذكر من استلزم المذكور ، وإن لم يجعل الجهل عذرا فاللازم حيثذا القول بالتراخي أيضا لكن من باب الاستصحاب ، أعني : استصحاب الخيار).

٤ . تقدمت الإشارة إلى أن هذا الكلام يتوقف على إمكان جريان الاستصحاب في موارد الشك في المقتضي ، على ما هو مبني الشيخ الحائر : وأما الأخبار فالانصاف أن ظهورها في حجية الاستصحاب غير قابل للإنكار ، وأما اختصاص مواردها بما اختاره (قدس سره) فمحل منع ، بل التحقيق شاملها للشك في المقتضي أيضا . (الحائر ، در الفوائد ، ج ١ ، ص ٥١٨ .)

الظاهر له أولاً أن يأخذ بالشفعة ثم يرد الثمن بشرط عدم المماطلة . والله العالم^{٢٥} .

يلاحظ أن السؤال وإن كان في حكم الأخذ بالشفعة إلا أن بداية جوابه هو الاحتياط في عموم الخيارات ؛ لذا يطرح هنا سؤالان :

السؤال الأول : ما علاقة الخيارات مع الأخذ بالشفعة ؟

يمكن أن يقال في تبرير هذا الجواب أن كلاً من الخيار والأخذ بالشفعة عبارة عن حقين حادثين لذى الحق ، وإن لم يعمل بهما فوراً يشك في استمرار وجودهما في الأزمنة اللاحقة ، وعليه فجميع ما يرتبط بالفور والتراخي من مطالبات تأتي في باب الأخذ بالشفعة أيضاً .

السؤال الثاني : ما هو منشأ احتياط الشيخ الحائر في المسألة ؟

يظهر أن منشأ احتياط الشيخ الحائر عبارة عن وجهين : الوجه الأول : أن المشهور بين الفقهاء هو القول بالتراخي على ما يقول الشيخ الانصاري^{٢٦} . فربما يكون منشأ الاحتياط هو الشهرة بين الفقهاء .

الوجه الثاني : هو الإشكال أو التوقف في تقديم الدليل الخاص "الظني" الدلالة على العام الظني الدلالة^{٢٧} .

٢٥ . الحائز ، الاستفتاءات ، ص ٣٠٤ و ٣٠٥ .

٢٦ . الانصاري ، المكاسب ، ج ٢ ، ص ٣٩٩ .

٢٧ . الحائز ، درر الفوائد ، ج ١ ، صص ٦٤٠ و ٦٤١ . (فتحصل ما ذكرنا أن الخاص إذا كان نصا في مدلوله الاستعمالي فهو مقدم ... فيبقى الكلام في الخاص الظني بحسب الدلالة اللغوية ، فنقول : إن كانوا متساوين في الظهور فلا إشكال في التوقف ، لأن اصالة ظهور كل منهما معارضة بعثها ، وإن كان أحدهما أظهر ففي تقديم الظاهر وجعله قرينة على صرف الظاهر أو التوقف كالمتساوين إشكال) .

نعم، يتوقف هذا الوجه على أن يكون رأي الشيخ الحائز في دلالة كلّ من الدليل العام والخاص أو المطلق والمقيّد أنها ظنية.

١٦١

مسألة الفور والتراخي في القانون المدني الإيراني

بین القانون المدني الإيراني الخيارات العشرة في المواد من المادة (٣٩٦) إلى المادة (٤٤٤)، ثم تعرّض لأحكام الخيارات في المواد من المادة (٤٤٥) إلى المادة (٤٥٧). لكن لا يوجد نص في كل هذه المواد يدل على أن الحكم الكلّي في الخيار هو الفور أو التراخي، نعم حكم المتن في بعض الخيارات ومنها خيار الغبن بأنه على الفور. وهذه الموارد هي:

١. خيار الرؤية وتخلّف الوصف في المادة (٤١٥): «ختار الرؤية وتخلّف الوصف فوري بعد الرؤية».
٢. خيار الغبن في المادة (٤٢٠): «ختار الغبن فوري بعد العلم بالغبن».

٣. خيار العيب في المادة (٤٣٥): «ختار العيب فوري بعد العلم بالعيب».

٤. خيار التدليس في المادة (٤٢٠): «ختار التدليس فوري بعد العلم بالتدليس».

لكن المتن أوضح الحكم في أربعة خيارات من أصل عشرة، وسكت عن حكم ستة الباقي، فإنه إن كان الحال معلوماً في مثل خيار المجلس وخيار الحيوان نظراً للتحديد الزماني إلا أنه ليس كذلك في مثل خيار تأخير الشمن وخيار الشرط وخيار بعض الصفقة وخيار تخلّف الشرط. لذا

كانت هذه المسألة محل بحث بين القانونيين وهي هل الأصل في الخيار هو كونه على الفور أو على التراخي.

يظهر من كلام بعض القانونيين في خيار تأخير الثمن نظراً لكون القانون لم يحكم بفورية الخيار فلذى الخيار مالم يسقط خياره أن يفسخ البيع، إلا إذا اكتشف من ظاهر الحال والأوضاع بعد مضي مدة أنّ البائع قد التزم بالبيع^{٢٨}. وذهب أيضاً إلى نفس الرأي في خيار بعض الصفقة وخيار تخلف الشرط^{٢٩}.

يستفاد من رأي بعض القانونيين في خيار تأخير الثمن مع ثبوت الحقّ فيما إذا لم يحضر المشتري الثمن بعد مضي ثلاثة أيام، فلا يمكن إسقاط حقّه بدون إرادته، حتى لو انتفى الضرر. ببيان آخر: مع استصحاب الخيار فحقّ الخيار لا زال باقياً^{٣٠}. لكن نجد هذا القانوني يرى في خيار بعض الصفقة أنّ الاستصحاب لا يجري نظراً للعدم قابلية البقاء، ويجب الحكم بفورة خيار بعض الصفقة^{٣١}. يظهر أنّ كلامه ناظر إلى عدم حجّية الاستصحاب عند الشكّ في المقتضي. لكن يشكل عليه بأنّ استصحاب بقاء الخيار واحد في كلّ من خيار تأخير الثمن وخيار بعض الصفقة. فإنما في الاثنين يشكّ في المقتضي أو فيهما يشكّ في الرافع.

صرّح بعض القانونيين بعدم فورية كلّ خيار لم ينصّ القانون على

٢٨. ر. ك: امامي، القانون المدني (حقوق مدنی)، ج ١، ص ٤٨٤.

٢٩. المصدر السابق، ص ٥٢١ وص ٥٧٢.

٣٠. شهيدى، القانون المدني (حقوق مدنی)، ٦ - عقود معين ١، ص ٥٢ و ٥٦.

٣١. المصدر السابق، ص ٦٨.

فوريّته. فبعد طرحه الآراء المختلفة يستتّجع قائلاً: «إذن في كلّ مورد لم يصرّح فيه بفورية الخيار (كما في خيار تأخير الشمن) يستفاد جواز التأخير، وعدم قبول السقوط مع تأخير صاحبه. مع هذا كلّما كان التأخير في إعمال الخيار موجباً لانكشاف رضاه بالعقد، خصوصاً مع انضمام القرائن المشيرة إلى ذلك أيضاً»^{٣٢}

يعتقد بعض الكتاب من القانونيين أيضاً بخصوص القرار المرقم ٩٣٠٩٩٧٠٢٢٠٠٧٥٤ بتاريخ ٢٦/٠٦/١٣٩٣ في شعبة ١٢ من محكمة الاستئناف في طهران الذي ينصّ على: «أنّ إستئناف المدعى عليه دليل على إعمال حقّ الفسخ بعد انتقال الملكية الرسمي لمورد المعاملة في فسحة من الزمن عرفيّة منطقية نتيجة تخلّف الاستئناف من المدعى والتخلّف من الإلزامات التعاقدية (عدم دفع الشمن)، يستفاد منه أنّ الرؤية القضائية تميّل إلى الفورّيّة العرفيّة في الخيار»^{٣٣}.

من هنا يمكن نسبة القول إلى القانونيين أنّ فهمهم من القانون في الخيارات هو عدم الفورّيّة أي التراخي؛ وذلك لأنّ المتن قد صرّح بفورية الخيارات في موارد محدّدة، فيما عداها يحكم بعدم الفورّيّة (التراخي)؛ طبقاً للأصل. نعم إن فهم إن تأخير إعمال الخيار والقرائن والأحوال رضا صاحب الخيار ببقاء العقد بهذا أمر آخر يحكم فيه بسقوط الخيار من باب

٣٢. كاتوزيان، القواعد العامة للعقود (قواعد عمومي قراردادها)، ج ٥، ص ٧٨.

٣٣. خدابخشی، الفور والتراخي في إعمال الخيار (فوريت يا تراخي در اعمال خيار)، فصلية دراسات القانون الخاص (فصلنامه مطالعات حقوق خصوصی)، الدورة ٤٧، العدد ٣، السنة ١٣٩٦، ص ٤٤٨.

الرضا ببقاءه .

١٦٤

المبحث الفقهي
من مظارات البابطين

المقدمة / الخامس / الثالث

ويمكن تصور عوامل آخر للحدّ من الخيار في باب عدم الفوريّة (التراخي)، وهي ما لو أوجب التأخير تضرر الطرف المقابل. ففي هذه الصورة يمكن القول نظراً لقاعدة الضرر لا يحقّ لصاحب الخيار أن يختار التراخي وعدم الفوريّة في زمان تضرر الطرف المقابل بذرية استصحاب بقاء الخيار.

النتيجة

ظهر من خلال ما تقدم من مباحث أنّه نسب الشيخ الانصاري القول بالفوريّة إلى المشهور. من الأدلة على الفوريّة هو العموم الأزمني لدليل اللزوم، أي الآية الشريفة: «أفوا بالعقود». واتّضح أنّ الشيخ الحائر اعترض على بيان الشيخ الانصاري، لم يره كافياً لبيان المقصود، لذا ذكر طریقاً آخر، لكنهما متفقان في إشكال الاستدلال بالعموم الأزمني لدليل اللزوم وهو آية أوفوا بالعقود. بتعبير آخر لم يروا إمكان تطبيق العموم الأزمني على محل البحث.

ولم يرد في القانون المدني الإيراني أصل للحكم بالفوريّة أو التراخي في الخيار، وقد اكتفى المتن بالحكم بفوريّة خيارات محددة هي خيار تخلّف الرؤية وخيار الغبن وخيار العيب وخيار التدليس. من هنا حاول القانونيون تأسيس أصل في سائر الخيارات وتوصلوا إلى النتيجة التالية: لا يمكن الحكم بسقوط الخيار لمجرد تأخير صاحب الخيار في إعماله، وهذا الحديث هو الوجه الآخر للقول بالتراخي في الخيارات. نعم يوجد تقييدان

للترافي: أحدهما: لو استنتج من التأخير في إعمال الخيار الرضا بالعقد من القرائن والأحوال. الثاني: لو تضرر الطرف الآخر من التأخير.

١٦٥

المصادر

١. الأراكي، محمد علي، الخيارات ، مؤسسة في طريق الحق ، قم ، الطبعة الأولى ، ١٤١٤ هـ.ق.
٢. امامي، سيدحسن، حقوق مدنی (القانون المدني) ، المكتبة الإسلامية ، طهران ، الطبعة التاسعة ، ١٣٧١ هـ.ش.
٣. الانصاری، الشیخ مرتضی، کتاب المکاسب ، منشورات دار الذخائر ، قم ، الطبعة الأولى ، ١٤١٠ هـ. دق.
٤. الحائری، شیخ عبدالکریم، (الاستفتاءات) استفتاءات از محضر مرجع عالیقدر و مؤسس حوزه علمیه قم حضرت آیت الله العظمی حاج شیخ عبد الکریم الحائری ، إعداد: احمد عابدی ، زائر ، قم ، الطبعة الأولى ، ١٣٩١ هـ.ش.
٥. الحائری، الشیخ عبد الکریم ، درر الفوائد ، مؤسسه النشر الاسلامی ، قم ، الطبعة السادسة ، ١٤١٨ هـ.ق.
٦. خدا بخشی ، عبدالله ، فوریت یا تراخی در إعمال خيار (الفور والترافي في إعمال الخيار) ، فصلنامه مطالعات حقوق خصوصی (فصلیة دراسات القانون الخاص) ، دوره ٤٧ ، العدد ٣ ، السنة ١٣٩٦ هـ.ش.
٧. شهیدی ، مهدی ، حقوق مدنی (القانون المدني) ٦ - عقود معین ١ ،

- انتشارات مجد، طهران، الطبعة التاسعة عشرة، ١٣٩٥ هـ. ش.
٨. الطباطبائي، سيد على بن محمد، رياض المسائل، مؤسسة آل البيت عليهم السلام، قم، بلا تاريخ.
٩. العاملي الكركي [الحق الثاني]، على بن حسين، جامع المقاصد في شرح القواعد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام، قم، الطبعة الثانية، ١٤١٤ هـ. ق.
١٠. كاتوزيان، ناصر، قواعد عمومي قراردادها (القواعد العامة للعقود)، شركة انتشار با همکاری شرکت بهمن بربار، طهران، الطبعة الثانية، ١٣٧٦ هـ. ش.
١١. المجاهد الطباطبائي، سيد محمد، المناهل، مؤسسة آل البيت عليهم السلام، قم، بلا تاريخ.